بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٩٥
بتاريخ :	٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٤٢

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥١٧ المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ في شأن النزاع القائم بين الهيئة ومصلحة الجمارك والذي تطالب فيه الهيئة إلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ ١٧٧٧٣٧ جنيهًا قيمة المتبقي من رسوم الخدمات التي سبق تحصيلها من الهيئة على استيرادها تقاوي الخضر وبنجر السكر من الخارج.

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق وأن صدر إفتاء من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١ ملف رقم ٣٧٥٥/٢/٣٢ – في النزاع الماثل – بإلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ ٣٢١٨٦٧٢ جنيهًا إلى الهيئة الزراعية المصرية، بيد أن مصلحة الجمارك ردت إلى الهيئة مبلغ ٣٠٤٠٩٣٥ جنيهًا. فقط وإزاء عدم جدوى المطالبة الودية ببقية المبلغ، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ٤ من شوال سنة ١٤٣٠هـ ، فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ..... (ب) ..... (ج) .....

(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.

ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، وأن الجمعية العمومية إذ تستوي على القمة بين أجهزة الفتيا داخل الدولة بحكم تشكيلها العالي وما يرتبط به من أمانات لا يسوغ أن يكون الرأي الصادر عنها والذي تكشف به عن صحيح حكم القانون مجلاً لجدل أو مساومة أو امتناع عن تطبيقه إذا لم يصادف قبولاً، ويتعين على الجهة الإدارية ألا تتقاعس عن تنفيذه على أي وجه من الوجوه وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذي قد يستشير وجه المسئولية عنه وعلى الجهة الإدارية الذي صدر الرأي لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه ألا تقعد عن إبلاغ الجهات الرئاسية وتحريك ولايتها في هذا الأمر وضعًا له في نصابه، وليس ثمة مندوحة في وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه أو الانحراف عنه حرصًا على أن يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفاتها التزامًا بصحيح تلك المقتضيات.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه سبق وأن عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع النزاع القائم بين الهيئة المصرية الزراعية ومصلحة الجمارك، والذي طالبت فيه الهيئة مصلحة الجمارك برد مبلغ ٣٢١٨٦٧٢ جنيهًا قيمة رسوم الخدمات التي سبق تحصيلها على تقاوي الخضر وبنجر السكر التي استوردتها من الخارج في الفترة من عام ١٩٩٨ وحتى عام ٢٠٠٤، وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٧/٢/٢١ بالملف رقم ٣٧٥٥/٢/٣٢ إلى إلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ ٣٢١٨٦٧٢ جنيهًا للهيئة الزراعية المصرية – استنادًا إلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى

رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ق بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ بعدم دستورية الفقرة الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وسقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك سالف الذكر وسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له، وإذ قامت مصلحة الجمارك برد مبلغ ٣٠٤٠٩٣٥ جنيهًا فقط من المبلغ المشار إليه، فمن ثم فإنها تكون قد نفذت ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تنفيذاً ناقصًا إذ تظل ذمتها مشغولة بباقي المبلغ وقدره ١٧٧٧٣٧ جنيهًا، وذلك لأنه كان يجب عليها أن تلتزم أحكام القانون بإعمال مقتضى إفتاء الجمعية العمومية الملزم سالف الذكر، وما كان يسوغ لها أن تتعلل بحجج مردودة واهية للتحلل من التزامها برد المبلغ كاملاً، الأمر الذي يغدو متعيناً معه – والحال كذلك – إلزامها برد المبلغ المتبقي وقدره ١٧٧٧٣٧ جنيهًا إلى الهيئة الزراعية المصرية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي إلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ ١٧٧٧٣٧ جنيهًا إلى الهيئة الزراعية المصرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠/١/٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//